وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٤

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخة ٢٠١٢/٧/٣ ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ المؤرخة ٢٠١٣/١/٣١ على تنفيذ المشروع المشار إليه ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى قطر ٦ بوصات لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٣ ؛

وعلى ما عرضه كل من السادة الدكتور الجيولوجى وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والمهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى قطر ٦ بوصات لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية لمدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب من تاريخ انتهاء القرار المشار إليه طبقًا للمسار الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٤/١١/١٨

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٤

لتجديد فترة الاستيلاء المؤقت للقرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣

لمدة اثنى عشر شهراً أخرى على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى قطر ٦ بوصات

لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى قطر ٦ بوصات لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية الذى يبدأ من المأخذ الذى سيقام على خط غاز القرعة القديم ، قطر ٢٢ بوصة شمال طريق طنطا / شربين أمام أكاديمية العلوم وغرب ترعة الساحل بمحافظة الدقهلية وينتهى عند غرفة توزيع محطة غاز مصر المراد توسيعها المقامة أسفل كوبرى النيل بالمنصورة بمحافظة الدقهلية بطول حوالى ٥,٢ كيلو متر وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر ، وقد أسند تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول ،

وقد نُشر القرار سالف الذكر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ وتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب تجديد العمل بأحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه نظراً لاعتراض وتعنت الأهالى والمزارعين على مرور الخط بأراضيهم مما تسبب فى توقف أعمال التنفيذ ، الأمر الذى دعى الشركة إلى طلب تجديد العمل لفترة أخرى .

وكذا تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لتنفيذ المشروع .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛

لذلك

يقتضى الأمر استصدار قرار تجديد فترة الاستيلاء المؤقت المشار إليها بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى قطر ٦ بوصات لتغذية محطة غاز مصر بالمنصورة بمحافظة الدقهلية ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن المترتبة على تجديد العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقًا لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار القرار المطلوب .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ خالد عبد البديع